

الفصل الخامس: أجهزة الاستثمار في الجزائر

تتمثل أجهزة الاستثمار وفق القانون الجزائري في جهازين رئيسيين هما: المجلس الوطني للاستثمار CNI ، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعدان من أهم الضمانات الإجرائية الإدارية هدفها تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر ومن ثم استقطاب رؤوس الأموال وجذبها .

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون 18 / 22 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03 / 01 الملغى المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي اسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي 356 / 06 لملغى ، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتطبيقا لهذه القواعد الجديدة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 298 22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

وتعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول، لذلك فان هذه الوكالة ذات طابع اداري تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الاداري.

المجلس الوطني للاستثمار

نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 03 - 01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى 39، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره 40، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 18 - 22 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18 - 22 جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

-المجلس الوطني للاستثمار

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشترك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة، يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار. يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته

2- مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22/ 18 جاء فيها " يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .

1 دور وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22 - 18 ، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة:

أ- في مجال الإعلام، على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية 17 ، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييميا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية. "وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 297 - 22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره .

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية . ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 03 - 01 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها 45، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حالياً، والتي تتمثل سابقاً في:

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقاً لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنتشر في الجريدة الرسمية .

في مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ج- وفي مجال ترقية الاستثمار تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

هـ- وفي مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلية، استناداً إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22 - 18 ، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقاً للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.

- ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 03 - 01

- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها - ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر. وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 03 - 01 ، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم .

لكن بصور القانون الجديد رقم 18 - 22 سحب منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

وفي مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة

يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 ، حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، والترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 نظام الشبائيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01 - 03 الملغى ، كما تم استحداث شبائك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبائيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومراقبة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

الشبائك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22 - 18 جاء فيها: "الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومراقبة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

الشبائيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22 - 19 جاء فيها: "الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومراقبة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار". وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبائيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة 1 منه جاء فيها

تنشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو التالي:

- الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني. تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبائيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"